والخامس هذه البشرية لا تحصى عددها ولا يخبر بنزها وهذا هو آخر الرسالة والجواب عنها

الباب الثاني في الجواب عن اسئلة عنوانها

ولنذكر منها خمسة عشر سؤالا تكميلا للفائدة

السؤال الاول قالوا اليهود والنصارى امتان عظيمتان طبقوا مشارق الارض ومغاربها و كلهم يخبرون ان المسيح عليه السلام صلب وهم عدد مستحيل تواطئهم على الكذب والانجيل ايضا يخبر عن الصلب فاذا صوبتم تكذيبهم كذبتم ما يدعى انه الانجيل وان مثل هذا الخبر الكذب وان مثل هؤلاء لا يتصور تواطئهم على الكذب لزم المحال من وجوه ١ ينسد عليكم كون القرآن متواترا و ٢ قاعدة التواتر تبطل بالكلية فان غاية خبر التواتر ان يصل الى هذا و ٣ ان انكار الامور المتواترة جحد للضرورة فلا يسمع فلو قال انسان الخبر عن وجود بغداد ودمشق كذب لم يسمع ذلك منه وعد خارجا عن دائرة العقلاء و ح ينبغي ان القول بالصلب حق وان اخبار القرآن والمسلمين عن عدم ذلك يكونوا كذبا **والجواب** من وجوه

١ ان جميع النصارى واليهود على كثرتهم لا يوردون هذا السؤال وهم لا يعلمون حقيقة التواتر ولا شرطه وان فهم ذلك وغيره لهذه الامة المحمدية والملة الاسلامية لشرفها وعلو قدرها واختصاصها بمعاقد العلوم وانزمها دون غيرها وها انا اوضح ذلك فاقول التواتر له شروط الشرط الاول ان يكون المخبر عنه امرا محسوسا ويدل على اعتبار هذا الشرط ان الامم العظيمة قد تخبر عن القضايا العقلية وهي باطلة كاخبار المعطلة عن عدم الصانع والمجسمة عن التجسيم والفلاسفة عن قدم العالم وهو كثير مع بطلانه وسببه ان مجال الفكر ومحنة العقل كثير فيها وقوع الخطأ فلا يثق الانسان بالخبر عن العقليات حتى ينظر فيجد البرهان العقلي يعضد ذلك الخبر فيقطع بصحة ذلك الخبر اما الامور المحسوسة مثل المبصرات وغيرها فشديدة البعد عن الخطأ وانما يقع الخلل من التواطئ على الكذب فاذا كان المخبرون يستحيل تواطئهم على الكذب حصل القطع بصحة الخبر الشرط الثاني استواء الطرفين والواسطة وتحرير هذا الشرط ان المخبرين لنا اذا كانوا يستحيل تواطئهم على الكذب فكانوا هم المباشرون لذلك الامر المحسوس المخبر عنه حصل العلم بخبرهم وان لم يكن المخبر لنا هو المباشر لذلك الامر المحسوس بل ينقلون عن غيرهم انه اخبرهم بذلك فلا بد ان يكون ذلك الغير المباشر عددا يستحيل تواطئهم على الكذب فانه ان جاز الكذب عليه وهو اصل هؤلاء المخبرين لنا فاذا لم يثق بالاصل لم يثق بما يتفرع عليه فلا يلزم من كون المخبرين لنا يستحيل تواطئهم على الكذب حصول العلم بخبرهم لفقدان ذلك في اصلهم المعتمدين عليه فيتعين ان يكون الاصل عددا يستحيل تواطئهم على الكذب شرطا فان كان المخبر لنا عددا يستحيل تواطئهم على الكذب واصلهم الذي ينقلون عنه كذلك لكن اصلهم لم يباشر ذلك الامر المحسوس بل ينقل عن غيره ايضا فاصل ذلك الاصل يجب ان يكون عددا يستحيل تواطئهم على الكذب ايضا لما تقدم وفي هذه الصورة حصل طرفان وواسطة فالطرفان المخبر لنا والمباشر الاول والواسطة الذي بينهما فيجب استواء الطرفين والواسطة والعدد ان الكثرة في كونهم عددا يستحيل تواطئهم على الكذب فينقسم هذا الخبر المتواتر الى طرف فقط والى طرفين بلا واسطة والى طرفين وواسطة والثلاثة الاقسام مشتركة في هذا الشرط اذا

تقررت حقيقة التواتر **فنقول** الحس انما يتعلق بان هذا مصلوب على هذه الخشبة واما انه عيسى عليه السلام نفسه فهذا لا يفيده الحس البتة وانما يعلم ذلك بقرائن الاحوال ان وجدت وباخبار الانبياء عليهم السلام عن الله الذي احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا والذي يدل على ان الحس لا يفرق بين المتماثلين انا لو وضعنا في اناء رطلا من الماء او الزيت او نحو ذلك وأريناه انسانا ورفعنا ذلك المائع وقلنا له هذا الماء هو عين الماء الاول او مثله فانه اذا انصف يقول لا ادري لكن يجب ان هذا ماء بالضرورة اما انه عين الماء الاول او مثله فلا اعلم لكون الحس لا يحيط بذلك هذا من المائعات وكذلك كف من التراب او اوراق الاشجار او انواع الحبوب كالحنطة الواحدة اذا اخذ منها حفنتان ونحو ذلك وكذلك الحيوانات الوحشية شديدة الالتباس على الحس في اتحاد اللون والنوع والسن والغلظ وانما كثرت الفروق في الحيوانات الانسية وسر ذلك ان اسباب النشأة في الوحشية مشتركة كالمياه والمراعي والبراري والحيوان الانسي مختلف ذلك فيه بحسب مقتنيه اختلافا كثيرا فيبنى بحسب دواعي بني آدم في السعة والضيق وايثار نوع من العلف على غيره و مكان مخصوص على غيره والزام الحيوان انواعا من الاعمال والرياضة دون غيرها فيختلف الحيوان الانسي بحسب ذلك ثم ينضم ذلك بالنطف في التوليد مضافا الى ما يحصل للولد من داعية مربيه فيعظم الاختلاف في الحيوان الوحشي يعلم من جميع ذلك فيتشابه افراد نوعه ولا يكاد الحس يفرق بين فردين منه البتة

اذا تقرر ان الحس لا سلطان له على التفريق بين المثلين ولا التمييز بين المشتبهين فيجب القطع بان كون المصلوب هو خصوص عيسى عليه السلام دون شبهه او مثله ليس مدركا بالحس واذا لم يكن مدركا بالحس جاز ان يخرق الله تعالى العادة لعيسى عليه السلام بخلق شبهه في غيره كما خرق له العادة في احياء الموتى او غيره ثم رفعه وصونه عن اهانة اعدائه وهو اللائق بكرم الله في الاحسان لخاصة انبيائه و اوليائه **واذا** جوز العقل مثل هذا مع ان الحس لا مدخل له في ذلك بقي اخبار القرآن الكريم عن عدم الصلب سالما عن كل معارض مؤيدا بالحجة وسقط السؤال بالكلية **وثانيها** سلمنا ان الحس يتعلق بالتفرقة بين المثلين والتمييز بين الشبهين لكن لا نسلم ان العدد المباشر للصلب كثير بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب **و**يدل على انهم ليسوا كذلك ان الرواة فروا عنه لانه لو وجد احد منهم كنقله اليهود في عدد التواتر يتعذر من جهة شيعة النصارى فخبر النصارى عن الصلب فهم لا يفيد علما بل هو حزر وتخمين لا عبرة به **و**لذلك قال الله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه اي هم لا يتيقنون ذلك بل يجوزونه بالظن والتخمين **واما** من جهة الملة اليهودية فلان المباشرين للصلب انما هو الوزعة واعوان الولاة **و**ذلك في العادة يكون نفرا قليلا كالثلاثة ونحوها يجوز عليهم الكذب لا يفيد خبرهم العلم **و**كون العادة خولفت وخرج للصلب عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب يفتقر الى نقل متواتر فانه لو وقع ونقل باخبار الآحاد لم يحصل لنا علم بالصلب فان المتواترات اذا نقلت باخبار الآحاد سقط اعتبارها في افادة العلم لجواز كذب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)